

A

PROVISIONAL

A/46/PV.3
25 September 1991

١٩٩١ ١٢٥٣ جـ

SEP 2 1991

ARABIC

جامعة الأمم المتحدة



الدورة السادسة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الساعة
١٠٠٠

الرئيس :

السيد الشهابي
(المملكة العربية السعودية)

- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : التقرير الأول لمكتب الجمعية
العامة

- بيان من الرئيس

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص
الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحاضر
 ضمن مسلسل الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصححات فينبغي لا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي
إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع إلى : Chief of the Official
Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750,
2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠٠٠

البند ٨ من جدول الاعمال المؤقت

اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : التقرير الاول لمكتب الجمعية العامة

(A/46/250)

الرئيس : تنظر الجمعية هذا الصباح في التقرير الاول للمكتب ، الذي عُم في الوثيقة A/46/250 . وسائل الى فروع وفقرات محددة من التقرير تتضمن توصيات مطروحة على الجمعية العامة للنظر فيها .

يسترعي المكتب في الفقرة ٢ انتباه الجمعية العامة الى الاحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تحيط علمًا بهذه الاحكام ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان الى الفرع الثاني من التقرير وهو يتناول تنظيم الدورة .

في الفرع الثاني ، باء ، الذي يتناول ترشيد اعمال الجمعية العامة ، يوجه المكتب انتباهنا الى الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ .

وفي هذا المدد ، يومي المكتب الجمعية العامة بيان تتفادى قدر الإمكان وضع مراعاة المرونة الازمة ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، عقد جلسات اللجنة السياسية الخامسة واللجنة الرابعة في وقت واحد أثناء الدورة السادسة والأربعين .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : في الفرع الثاني ، جيم ، الذي يتعلق بتاريخ اختتام الدورة السادسة والأربعين ، يومي المكتب الجمعية العامة بيان تتعلق الدورة السادسة والأربعين يوم الثلاثاء في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وتتقلل يوم الإثنين في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

(الرئيس)

ل لس أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
قرر ذلك .

الرئيس : أود في هذا الصدد أن أكرر مناشدتي لجميع المجنان ، دون استثناء ، أن تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن ، حتى تكون في وضع إنجاز عملها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر لكي تقدم تقاريرها إلى العامة في الجلسات العامة في مطلع كانون الثاني/يناير .

لـ ٦١ اعتبر أن الجمعية العامة تقر هذه المبادرة ؟
تقر ذلك .

الرئيس : وفيما يتعلق بمواعيد الجلسات المشار إليها في الفرع
دال ، يومي المكتب في الفقرة ٨ يأن تبدأ الجلسات الصباحية ، بالنسبة
للسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة السادسة والأربعين ، في
عه ١٠٠٠ .

لما أنّ اعتَبرُ أنَّ الجمعيَّةَ العامَةَ تَوَافَقُ عَلَى هَذِهِ التَّوصِيَّةِ ؟
بِرَدْلَكِ .

الرئيس : في الفقرة ٩ ، يومي المكتب الجمعية العامة أيضاً ، تـ
الجلسات ، بـأن تتجاوز في هذه الدورة عن شرط حضور ثلث الأعضاء على ١١
افتتاح جلسة عامة والسماح بـغير المناقشة ، وعن شرط حضور ربع الأعضاء
من افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بـغير المناقشة
التوصية على أسامي أن هذا التجاوز لايعني إدخال أي تغيير دائم في
٦ و ١٠٨ من النظام الداخلي . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا الامر لا
لمواد المتعلقة بـشرط حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ أي قـ
لـس أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

(الرئيس)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : أود في هذا الصدد أن أكرر مناشرتي لجميع اللجان الرئيسية ، دون استثناء ، أن تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن ، حتى تكون في وضع يمكنها من إنجاز عملها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر لكي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة في الجلسات العامة في مطلع كانون الأول/ديسمبر .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقر هذه المنشادة ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : وفيما يتعلق بمواعيد الجلسات المشار إليها في الفرع الثاني ، دال ، يومي المكتب في الفقرة ٨ بأن تبدأ الجلسات السباحية ، بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة السادسة والأربعين ، في تمام الساعة ١٠٠٠ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : في الفقرة ٩ ، يومي المكتب الجمعية العامة أيضا ، تفادياً لتأخر بدء الجلسات ، بأن تتجاوز في هذه الدورة عن شرط حضور ثلاثة الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسباح بسير المناقشة ، وعن شرط حضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسباح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم في أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التجاوز لا يؤثر في أحكام المواد المتعلقة بشرط حضور الملبيه الأعضاء عند اتخاذ أي قرار .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

السيد ٨ من جدول الأعمال المؤقت

اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : التقرير الاول لمكتب الجمعية العامة

(A/46/250)

الرئيس : تنظر الجمعية هذا الصباح في التقرير الاول للمكتب ، الذي عُم في الوثيقة A/46/250 . ومؤشر الى فروع وفقرات محددة من التقرير تتضمن توصيات مطروحة على الجمعية العامة للنظر فيها .

يسترعر المكتب في الفقرة ٣ انتباه الجمعية العامة الى الاحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تحبط علما بهذه الاحكام ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان الى الفرع الثاني من التقرير وهو يتناول تنظيم الدورة .

في الفرع الثاني ، باء ، الذي يتناول ترهيد اعمال الجمعية العامة ، يوجد المكتب انتباهنا الى الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ .

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب الجمعية العامة بان تتفادى قدر الإمكان ومسح مراعاة المرونة الازمة ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، فقد جلسات اللجنة السياسية الخامسة واللجنة الرابعة في وقت واحد أثناء الدورة السادسة والأربعين .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : في الفرع الثاني ، جيم ، الذي يتعلق بتاريخ اختتام الدورة السادسة والأربعين ، يوصي المكتب الجمعية العامة بان تتعلق الدورة السادسة والأربعين يوم الثلاثاء في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وتتقلل يوم الاثنين في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

الرئيس : ومع ذلك ، فإني أود في هذا الصدد أن أعرب عن تأييدي الشديد للمقترحات العملية التي قدمت في الدورات السابقة ، بأن يقوم كل وفد بتعيين أحد أعضائه للحضور في الوقت المحدد . وقد تم تحقيق بعض التقدم ، إلا أنه لا يزال هناك مجال كبير للتحسين ... وإنني آمل بالخلاص أن تتعاون جميع الوفود في هذا الشأن ، يومي المكتب الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ ، بتذكير الوفود بالأهمية البالغة للتقييد بالمواعيد من أجل ضمان التنظيم الفعال والدقيق لعملي وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : وفي هذا الصدد ، أود أن أؤكد للجمعية العامة أنني سأكون في مقعد الرئاسة في الموعد المحدد بالضبط ، وأاثر رؤساء اللجان الرئيسية أن يحدوا نفس هذا الحذر . ولبي وطيد الأمثل بـأن تبذل جميع الوفود جهداً خاصاً للتعاون في هذا الصدد .

وفي الفرع الثاني ، هاء ، المتعلق بالمناقشة العامة ، يومي المكتب بشأن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي في موعد غايته يوم الخميس ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . ويومي المكتب أيضاً بـأن تغلق قائمة المتكلمين في المناقشة العامة السادسة من مساء يوم الأربعاء ٢٥ أيلول/سبتمبر .

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في

الفقرة ١١

تقرر ذلك .

الرئيس : بالنظر إلى مخامة عدد المتكلمين المسجلين حتى الآن على قائمة ، فإني أـتحذر عليهم على إلقاء كلماتهم بنفس الترتيب الوارد في قائمة المتكلمين . ومن يتغدر عليهم الكلام في الوقت المحدد متدرج أسماؤهم في نهاية قائمة ذلك اليوم .

(الرئيس)

-٥-

وفي الفقرة ١٢ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته في دورات سابقة ، والذي ينص على منع ممارسة الاعراب عن التهانئ داخل قاعة الجمعية العامة بعد الادلاء بخطاب ما ، ويوصي بأن يطبق هذا الحكم ايضا خلال الدورة السادسة والأربعين .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

(الرئيس)

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب الجمعية العامة في نفس الفقرة بأن يفساد المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة ، بعد الإدلاء ببياناتهم ، عبر الغرفة GA-200 التي تقع خلف المئذنة قبل العودة إلى مقاعدهم .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : تست移到 الان إلى الفرع الثاني - واو ، المتعلق بتعليق التمويit وحق الرد بمدة البيانات . في الفقرة ١٣ ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحظى علمًا بتلك الأحكام ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : في الفقرة ١٤ ، المتعلقة بمدة البيانات ، يوجه المكتب انتباه الجمعية ، كما فعل في دورات سابقة ، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات التي من المناسب اتباعها في الجلسات العامة وللجان الرئيسية .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحظى علمًا بهذه الأحكام ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : يتناول الفرع الثاني - زاي ، محاضر الجلسات . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، التي ورد نصها في الفرع الثاني - حاء ، المتعلق بالبيانات الختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحظى علمًا بهذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : يشير الفرع الثاني - طاء ، من تقرير المكتب إلى المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية . وفي هذا الصدد يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٣ و ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ .

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ الف المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، التي تتناول الاقتراحات التي تم جدول المؤتمرات والمجتمعات ، وإلى البند ٤ - ٩ من النظام الذي يحكم تنفيذ البرنامج والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٣٤/٣٧ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علمًا بالاحكام الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : الفرع الثاني - باء ، يتعلق بالوثائق . وفي الفقرة ١٩ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ التي تتعلق بتقارير الأمين العام أو الأجهزة الفرعية .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علمًا بهذه الحكم ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : في الفرع الثاني - كاف ، المتعلق بالقرارات ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وإلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وإلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علمًا بهذه الاحكام ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : يتعلّق الفرع الثاني - لام ، بالمؤتمرات الخامسة . ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقرّرها ٤٠٥/٣٤ ، والتوصية ٢ (د) والتوصية ٤ لفريقي الخبراء الحكومي الدولي الدفيع المستوى .

هل اعتبر أن الجمعية العامة تحبّط على ما بهذه الأحكام ؟
تقرّر ذلك .

الرئيس : في الفرع الثاني - ميم ، المتعلّق بجلسات الهيئات الفرعية ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، في خوة التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات ، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة السادسة والأربعين :

- (١) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الإفريقي ؛
- (ب) لجنة أممأء صندوق الأمم المتحدة الامتناني لجنوب إفريقيا ؛
- (ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛
- (د) اللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (هـ) اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (و) المجلس الخامس الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛
- (ز) الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط .

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصيات ؟
تقرّر ذلك .

الرئيس : بذلك تكون قد انتهينا من النظر في الفرع الثاني من تقرير المكتب المتعلّق بتنظيم الدورة .

تنتقل الان إلى الفرع الثالث من تقرير المكتب ، وهو يتعلق بإقرار جدول الأعمال .

وأود أن أذكر أعضاء الجمعية العامة بيان المادة ٢٢ من النظام الداخلي تنص على ما يلى :

"حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال ، تتم الممناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين" .
وأود أن أؤكد أنتا في هذا الوقت لا تناقش مضمون أي من البنود .
في الفقرة ٢٨ المتعلقة بالبند ٤ من مشروع جدول الأعمال ، (العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهائه فاضح لميثاق الأمم المتحدة) ، يوصي المكتب بتعديل صياغة البند بحيث يصبح نصه : "الآثار المترتبة على احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" .

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : في الفقرة ٢٩ ، المتعلقة بالبند ٧٦ من مشروع جدول الأعمال المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وإيوروبا وبامباو دا انديا" ، يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والاربعين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

* الرئيس : في الفقرة ٣٠ ، المتعلقة بالبند ١٠٥ من مشروع جدول الأعمال المعنون (مسألة تيمور الشرقية) ، يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والاربعين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان إلى البند ٢٩ المععنون "الحالة في أفغانستان وأشارها على السلم والأمن الدوليين" .

هل لي أن اعتير أن البند ٢٩ ادرج في جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : هل لي أن اعتير أن البند ٣٠ ادرج في جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان إلى البند ٣١ المععنون "الحالة في أمريكا الوسطى : الانفجار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" .

هل لي أن اعتير أن البند ٣١ ادرج في جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : هل لي أن اعتبر أيضاً ان البند ٣٢ ادرج في جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : البند التالي هو البند ٣٣ المععنون "قضية فلسطين" .
هل لي أن اعتير أن البند ٣٣ ادرج في جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : هل لي أن اعتبر ان البند ٣٤ ادرج في جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان إلى البند ٣٥ المععنون "الحالة في الشرق الأوسط" .

هل لي أن اعتير أن البند ٣٥ ادرج في جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان إلى البنددين ٣٦ و ٣٧ .

هل لي أن اعتير أن البنددين ٣٦ و ٣٧ ادرجاً في جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان إلى البند ٣٨ المععنون "مسألة التمثيل العادل

في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية" .

هل لي ان اعتبر ان البند ٣٨ ادرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الان إلى البند ٣٩ المععنون "مسألة جزر فوكلاند

(مالفيناي)" .

هل لي ان اعتبر ان البند ٣٩ ادرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : البند التالي هو البند ٤٠ المععنون "مسألة السلم

والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا" .

هل لي ان اعتبر ان البند ٤٠ ادرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : البند ٤١ بند عنوانه "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات

منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجمهورية العربية

الليبية الشعبية الاشتراكية التي قاتلت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في

نيسان /ابريل ١٩٨٦" .

هل لي ان اعتبر ان البند ٤١ ادرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل بعد ذلك إلى البند ٤٢ المععنون "العدوان الإسرائيلي

المسلح على المنشآت النووية العراقية وأشاره الخطرة على النظام الدولي الحايد

فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاملاحة

النووية ، والسلم والامن الدوليين" .

هل لي ان اعتبر ان البند ٤٢ ادرج في جدول الاعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : البند ٤٣ يحد عنوانه "بده مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٣ أدرج في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الآن إلى البند ٤٤ المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٤ أدرج في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : ننتقل الآن إلى البند ٤٥ المعنون "مسألة قبرص" .
هل لي أن أعتبر أن البند ٤٥ أدرج في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : البند ٤٦ يحد عنوانه "الآثار المترتبة على احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" .

هل لي أن أعتبر أن البند ٤٦ أدرج في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : أدعوا الآن للانتقال إلى البنود من ٤٧ إلى ٦٨ المتعلقة بشرع السلام .

هل لي أن أعتبر أن البنود من ٤٧ إلى ٦٨ أدرجت في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : هل لي أن أعتبر أيها أن البنود من ٦٩ إلى ٧٥ أدرجت في جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان إلى البند ٧٦ المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة".

هل لي أن اعتبر أن البند ٧٦ أدرج في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان إلى البندود من ٧٧ إلى ٩١ المتعلقة بالتعاون الدولي .

هل لي أن اعتبر أن تلك البندود أدرجت في جدول الأعمال .
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان إلى البندود من ٩٢ إلى ٩٨ المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية .

هل لي أن اعتبر أن تلك البندود أدرجت في جدول الأعمال .
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل بعد ذلك إلى البندود من ٩٩ إلى ١٠٣ المتعلقة بالإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي .

هل لي أن اعتبر أن البندود من ٩٩ إلى ١٠٣ أدرجت في جدول الأعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان إلى مجموعة البندود التي تتناول مسائل إدارية ومالية وهي البندود من ١٠٤ إلى ١٢٢ .

هل لي أن اعتبر أن تلك البندود أدرجت في جدول الأعمال .
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان إلى البندود من ١٢٤ إلى ١٢٥ .
هل لي أن اعتبر أن تلك البندود أدرجت في جدول الأعمال .
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل بعد هذا الى البند ١٣٦ الى ١٣٩ .

هل لي ان اعتبر ان هذه البنود ادرجت على جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : البند التالي ، البند ١٤٠ معنون "استغلال البيئة كسلاح في

أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال" .

هل لي ان اعتبر ان البند ١٤٠ قد ادرج على جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان الى البند ١٤١ المعنون "منع مركز المراقب

للاتحاد الكاريبي في الجمعية العامة" .

هل لي ان اعتبر ان البند ١٤١ قد ادرج على جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان الى البند ١٤٢ المعنون "ضرورة انتهاء الحصار

الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الامريكية على كوبا" .

هل لي ان اعتبر ان البند ١٤٢ قد ادرج على جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : البند التالي هو البند ١٤٣ المعنون "تعزيز تنسيق

المجعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ" .

هل لي ان اعتبر ان البند ١٤٣ قد ادرج على جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان الى البند ١٤٤ المعنون "تشجيع أعمال الجمعية

العامة" .

هل لي ان اعتبر ان البند ١٤٤ قد ادرج على جدول الاعمال ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : تستقل الان الى مسألة توزيع البنود التي يتناولها الفرع الرابع من تقرير المكتب . وفي هذا الصدد يوجه المكتب ، في الفقرة ٣٣ ، انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠/٣٤ التي تنص على ما ياتي :

«تناقش البنود الموضوعية ، في الحوال العادلة ، في لجنة رئيسية ، في بادئ الامر . ولذلك ينبغي من الان فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخضع للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة» .

وفي الفقرة نفسها يستعرض المكتب انتباه الجمعية الى الفقرة ٥ من مرفق قرارها ٨٨/٢٩ باء التي تنص على انه ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية ان يبادروا ، في ضوء الخبرة السابقة ، باقتراح تجميع البنود المتصلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها ، وكذلك الى الفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية ٤٥/٤٥ التي تنص على انه ينبغي ان يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية .

اما التعديلات المشار إليها في الفقرة ٣٣ فتتعلق في التوزيع المقترن . وبالتالي فإننا متضرر فيها عندما تستقل الى البنود ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤٤ .

و قبل ان نمضي في عملنا ، اسمحوا لي بأن اذكر الاعضاء بأن ارقام البنود تشير الى جدول الاعمال الوارد في الفقرة ٣١ من التقرير المعروض علينا ، أي الوثيقة A/46/250 .

والآن ادعو الاعضاء الى الانتقال الى قائمة البنود التي يوصي المكتب بالنظر فيها في الجلسات العامة .

وفيما يتعلق بالبند ١٩ على القائمة يوصي المكتب الجمعية العامة في الفقرة ٣٣ (١) ان تحيل الى اللجنة الرابعة الفصول المتعلقة بأتاليين محددة من تقرير اللجنة الخامسة ، حتى يتضمن للجمعية العامة مسألة تناول مسألة تنفيذ الاعلان بأكملها في الجلسات العامة .

(الرئيس)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : والآن أدعو الوفود إلى توجيه انتباهم إلى البند ٣٧

المعنون "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا" . وفي هذا الصدد وكما تنص الفقرة ٣٣ (١) ، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بـان تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوماً أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الإفريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة ، وأن يسمح للمنظمات والأفراد من لديهم اهتمام خاص بالمسألة بالتكلـم أمام اللجنة السياسية الخامـة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على توصية المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : والآن أدعو الأعضاء إلى النظر في البند ٣٩ "مسألة جزر

فوكلاند (مالفيناس)" . وقد قرر المكتب ، في هذا الصدد ، كما يرد في الفقرة ٣٣ (١) ، أن يوصي الجمعية العامة بـان تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوماً أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلـم أمام اللجنة الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : والآن أدعو الجمعية العامة إلى أن توجه انتباها إلى الفقرة ٣٢

(١) المتعلقة بالبند ٤٥ المعنون "مسألة قيرم" .

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بـان توزع في وقت ملائم أثناء الدورة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : أدعـو الأعضـاء إلى الانتـقال إلى الفقرة ٣٣ (١) ٤٥ المتعلقة

بالبند ٤١ المعـنـون "مـنـعـ مرـكـزـ المـراـقبـ لـلـاتـحادـ الكـاريـبيـ فـيـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ" .

(الرئيس)

قرر المكتب أن يوصي بأن ينظر هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

هل لي أن اعتير أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : تستقل الان الى الفقرة ٢٢ (١) ٦٦ المتعلقة بالبند ١٤٣

المعنون "ضرورة إنتهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" .

قرر المكتب أن يوصي بأن ينظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

هل لي أن اعتير أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : تستقل بعد ذلك الى الفقرة ٢٢ (١) ٧١ المتعلقة بالبند

١٤٣ المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" .

قرر المكتب أن يوصي بأن ينظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

هل لي أن اعتير أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : في ضوء المقررات المتخذة توا بشأن توزيع بنود محددة

للنظر فيها في الجلسات العامة ، هل لي أن اعتير أن الجمعية العامة توافق على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير المكتب للنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : تستقل الان الى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها

إلى اللجنة الأولى .

(الرئيس)

فيما يتعلّق بالبند ٦٠ المععنون "ترع السلاح العام الكامل" يومي المكتب في الفقرة ٣٣ (ب) يتوجيه انتباه اللجنة الأولى ، عند نظرها في البند ٦٠ ، إلى الفقرات ذات الصلة في التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي مينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : في ضوء المقررات المستخدمة توا هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على توزيع البند المقتربة للجنة الأولى في الفقرة ٣٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : تست移到 الان الى قائمة البندود التي أوصى المكتب بإحالتها الى اللجنة السياسية الخامسة .

في ضوء المقررات التي تم اتخاذها توا ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على توزيع البند المقتربة للجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٣٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : تست移到 الان الى قائمة البندود التي أوصى المكتب بإحالتها الى اللجنة الثانية .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على توزيع البند المقتربة للجنة الثانية في الفقرة ٣٤ من تقرير المكتب ؟
تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان الى البند المقترن بإحالتها الى اللجنة الثالثة .

قرر المكتب في الفقرة ٣٣ (ج) ١١ ، المتعلقة بالبند ٩٥ ، "النهوض بالمرأة" ، ان يوصي الجمعية العامة بإحالاة تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن عمليات صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة وإدارته وميزانيته الى اللجنة الثانية للنظر فيه في اطار البند ٨٢ ، "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الجمعية الان الى الفقرة ٣٣ (ج) ١٢ ، المتعلقة بالبند الفرعى (ا) من البند ٩٨ ، "تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الانسان" . قرر المكتب ان يوصي بعقد جلسة عامة يوم الإثنين ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود اعتماد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : في ضوء المقررات المقترنة توا ، هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على توزيع البند المقترن للجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من تقرير المكتب ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : تنتقل الان الى قائمة البند الموصى بإحالتها الى اللجنة الرابعة .

تنقل الان الى الفقرة ٣٣ (د) المتعلقة بالبند ١٠٣ ، "برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي" . قرر المكتب ان يوصي بيان يُناقشه البند مباشرة في الجلسات العامة .

(الرئيس)

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : في ضوء المقررات المقترنة توا ، هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على توزيع الينود المقترن للجنة الرابعة في الفقرة ٤٤ من تقرير المكتب ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : ننتقل الان إلى قائمة الينود الموسى بإحالتها إلى اللجنة

الخامسة .

فيما يتعلق بالبند ١١٢ المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" أوصى المكتب في الفقرة ٣٣ (هـ) بإحالته هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان .

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : في ضوء المقررات المقترنة توا ، هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على توزيع الينود المقترن للجنة الخامسة في الفقرة ٤٤ من تقرير المكتب ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : ننتقل الان إلى الينود المقترن بإحالتها إلى اللجنة

السابعة .

ننتقل الان إلى الفقرة ٣٣ (و) المتعلقة بالبند ١٤٠ ، "استغلال البيئة كسلاح في أوقات الصراع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال" . قرر المكتب أن يوصي بإحالته هذا البند إلى اللجنة السابعة .

هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : في ضوء المقررات المقيدة توا ، هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة توافق على توزيع البند المقترن للجنة السادسة في الفقرة ٣٤ من تقرير المكتب ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : وبذلك تكون الجمعية العامة قد انتهت من النظر في تقرير المكتب .

أود أن أشكر أعضاء الجمعية على تعاونهم الذي مكنا من إكمال هذه المهمة على وجه السرعة .

ستلتقي كل لجنة رئيسية فورا قائمة ببنود جدول الأعمال المحالة إليها كما تبدأ أعمالها في أسرع وقت ، وفقا للمادة ٩٩ من النظام الداخلي .

بيان من الرئيس

الرئيس : قبل أن أرفع الجلسة ، أود أن أنشد رؤساء المجموعات الأقليمية تقديم الترشيحات التي تمت الموافقة عليها لملء المناصب الشاغرة المتبقية في مكاتب اللجان الرئيسية ، وإبلاغ هذه المعلومات بسرعة إلى رئيس اللجنة الرئيسية المعنية وأمينها .

أود أن أكرر تذكر المندوبين بأننا متى أتمينا أعمالنا في الوقت المحدد كل يوم .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥